٥ - **يقرر** أن يدرج في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجنة مركز المرأة مسألة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

الجلسة العامة ١٩
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

١١/١٩٨٤ - تكافؤ الفرص للنساء العاملات في منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إذ يضع في اعتباره التزام الأمم المتحدة الثابت منذ عهد بعيد بتساوي حقوق النساء والرجال على النحو المعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٨] ، وبوجه خاص في المادة ٨ من ميثاق الأمم المتحدة عن جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في أعمال المنظمة ،

وإذ يساوره القلق لانعدام التقدّم نحو زيادة نسبة النساء في الأمانة العامة ، ولاسيما الإخفاق في التوصل مع حلول عام ١٩٨٢ إلى الهدف المتمثل في زيادة عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي لتصبح ٢٥ في المائة من العدد الإجمالي لهذه الوظائف ، وهو الهدف المقرر بموجب الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

وإذ يضع في اعتباره أنه لا ينبغي النظر إلى النسبة المستهدفة البالغة ٢٥ في المائة بوصفها حداً لعدد النساء الموظفات ، وإذ يعير اهتماماً خاصاً لمجالات منظومة الأمم المتحدة ، التي تباطأ فيها الامتثال إلى قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٣ ،

وإذ يعيد التأكيد على الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٣ ، والفرع الخامس من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وقراري الجمعية العامة ٢٣٥/٣٧ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٣١/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وكذلك القرار ٢٤ الصادر عن المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم[١٩] ، الذي طلب فيه المؤتمر ، في جملة أمور ، إلى الأمين العام ورؤساء الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى وضع حد لجميع أشكال التمييز القائمة على الجنس فيما يتعلّق بتوظيف المرأة وترقيتها وتدريبها ، وزيادة نسبة النساء العاملات ، ولاسيما في المستويات الرفيعة ،

١ - **يرجو** من الأمين العام تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ووحدة التفتيش المشتركة ، ولاسيما تشجيع توظيف وتشغيل النساء في الوظائف الفنية في الأمانة العامة على المستويين المتوسط والعالي ، سواء كن معيّنات تعييناً دائماً أو مؤقتاً أو لأجل محدّد ، أو بوصفهن خبيرات وخبيرات استشاريات ؛

٢ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء إدراج أسماء النساء المؤهلات في قوائم المرشحين المسمّين للتعيين في وظائف الأمم المتحدة المعلن عنها ؛

٣ - **يرجو** من لجنة مركز المرأة أن تنظر في دورتها الحادية والثلاثين في استراتيجيات من أجل تحقيق تكافؤ فرص العمل للنساء في منظومة الأمم المتحدة ، على أساس التقارير التي تعدّها وحدة التفتيش المشتركة بشأن حالة المرأة في الفئة الفنية وما فوقها وعلى أساس أي تقارير أخرى ذات صلة ؛

٤ - **يرجو** من الأمين العام أن يدعو ، عن طريق لجنة التنسيق الإدارية ، المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم معلومات إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والثلاثين بشأن التدابير التي اتخذت والنتائج التي تحقّقت سعياً إلى تكافؤ الفرص للنساء في المنظمات التي يعملن بها .

الجلسة العامة ١٩
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

١٢/١٩٨٤ - شواغل المرأة داخل منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى اختصاصات لجنة مركز المرأة ، المبينة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨ (د - ٤) المؤرخ في ٢٩ آذار/مارس ١٩٤٧ ،

وإذ يلاحظ أن النساء يُدرجن في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، باعتبارهن فحسب إحدى فئات السكان العديدة المحرومة[٢٠] ،

---

(١٨) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

(١٩) انظر : تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، كوبنهاغن ، ١٤ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 80. IV. 3) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

(٢٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/38/6) ، المجلد الأول ، الباب ٦ باء - ٤ .